



الجامعة التونسية لشركات التأمين  
Fédération Tunisienne des Sociétés d'Assurances

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية

كراس الشروط المتعلق  
بتعاطي مهام الاختبار  
الاكتواري للإشهاد بصحمة  
تعريفات التأمين على الحياة

**كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام  
الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعریفات التأمين  
على الحياة**

**الفصل الأول :** يضبط هذا الكراس الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعریفات عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال قبل إدخالها حيز التطبيق من قبل شركات التأمين طبقاً لأحكام الفصل 47 من مجلة التأمين .

**الفصل 2 :** يعتبر خبيراً إكتوارياً مؤهلاً للإشهاد بصحة تعریفات التأمين على الحياة كل مقدم خدمات يكون مؤهلاً لتقدير الأخطار الديموغرافية والمالية موضوع عقد تأمين على الحياة.

**الفصل 3 :** لا يمكن للخبير الإكتواري أن يشهد بصحة تعریفات عقود التأمين على الحياة الصادرة عن مؤسسات التأمين إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية ،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنائية أو من أجل جنحة قصدية ،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ،
- أن لا يكون محجوراً عليه من إدارة أملاكه ،

**الجامعة**

**التونسية**

**لشركات**

**التأمين**

- أن يكون متاحلاً على شهادة الأستاذية في اختصاص العلوم الإكتوارية

أو شهادة معادلة لها،

- أن تكون له خبرة في مجال إختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

ولا يمكن للذوات المعنوية الإشهاد بصحبة تعريفات التأمين على الحياة والترسم  
بسجل الخبراء الإكتواريين إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في  
الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بعهدة الإشهاد بصحبة هذه  
التعريفات.

**الفصل 4 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعيين مهام خبير  
إكتواري سحب كراس الشروط في نسختين من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

ويمكن الشروع في الإشهاد بصحبة تعريفات التأمين على الحياة بداية من تاريخ  
إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تكون  
مُمضاة من قبل المعنى بالأمر أو حاملة ختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية  
وبعد ترسيمهم بسجل الخبراء الإكتواريين.

**الفصل 5 :** تولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء الإكتواريين  
وإحاله نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

**الهيئة**

**العامة**

**للتأمين**

**الفصل 6 :** لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي التزسيم لتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحمة تعریفات التأمين على الحياة بإسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

**الفصل 7 :** وتتم تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحمة تعریفات التأمين على الحياة بأسمائهم ثم يعتزمون الإنضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المعنى بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه بإسمه الشخصي من السجل .

- تقدم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لختمهما، وفقا للأنموذج المصاحب، و تعلم بمقتضاه بضم المعنى بالأمر تحت إشرافها .

**الفصل 8 :** يتضمن هذا الكراس عشرة فصول و أربع ورقات.

**الفصل 9 :** تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق وإحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

**الجامعة**

**التونسية**

**لشركات**

**التأمين**

**الفصل 10 : يُشطب إسم الخبير الإكتواري في الحالات التالية :**

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
  - في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.
  - في حالة التوقف النهائي عن النشاط.
- وتتوالى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيط إسم الخبير الإكتواري بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعنى بالأمر.

**الذات المعنوية**

**الشخص الطبيعي**

إني المضي أسفله .....	إني المضي أسفله .....
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... .....	القاطن ب— ..... .....
وكيل الشركة .....	صاحب بطاقة التعريف الوطنية
مقرها الاجتماعي .....	عدد ..... والمعرف الجانبي عدد .....
معرّفها الجبائي عدد .....	أعزف وأقرّ بأنّي أطلعت على كراس
أعزف وأقرّ بأنّي أطلعت على محتواه هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بحقّه ..... .....	الشروط هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بمقتضاه.

الإمضاء

الأسماء

ختم المؤسسة

الهيئة  
العامة  
للتأمين